القســـم: أصول الدين
المقـــرر: أصول الفقه ٢
المستوى: السادس
الرمـــز: اصل ٤١١
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

## الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

| الاسم: | رقم الهوية الوطنية: |
|---|---|

**( عدد الأسئلة ٢٥ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )**

**س (١) الأصوليون عندما بحثوا دلالات الألفاظ فهم يقصدون بذلك :**
(أ) الدلالة اللفظية الوضعية . (ب) الدلالة اللفظية الطبيعية .
(ج) الدلالة اللفظية العقلية . (د) جميع ما ذكر .

**س (٢) الأمر في الاصطلاح هو : ( استدعاء الفعل ..... على جهة الاستعلاء ) .**
(أ) بالفعل . (ب) بالإشارة . (ج) بالقول . (د) بالإيماء .

**س (٣) من الصيغ الدالة على الأمر :**
(أ) فعل الأمر . (ب) اسم فعل الأمر .
(ج) المصدر النائب عن فعل الأمر . (د) جميع ما ذكر .

**س (٤) مجيء صيغة الأمر لمعنى الإباحة والتهديد والتعجيز وغيرها من المعاني ليس من باب الحقيقة، وإنما هو من باب المجاز الذي يحتاج إلى قرينة .**
(أ) صحيح (ب) خطأ

**س (٥) قوله ﷺ: ( لولا أن أشق على أمتي ..... ) دليل لمن قال بأن صيغة الأمر المجردة عن القرائن للوجوب .**
(أ) لأمرتهم بالحج في كل سنة . (ب) لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة .
(ج) لنهيتهم عن الجلوس في الطرقات . (د) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

**س (٦) من صيغ النهي : فعل ..... المقترن بـ ( لا ) .....**
(أ) الأمر / النافية . (ب) المضارع / النافية .
(ج) الأمر / الناهية . (د) المضارع / الناهية .

**س (٧) اختلف العلماء في دلالة صيغة النهي المجردة عن القرائن ، ومذهب جماهير أهل العلم هو :**
(أ) التوقف في المسألة . (ب) أنها مشتركة بين الكراهة والتحريم اشتراكاً لفظياً .
(ج) أنها تدل على التحريم حقيقة . (د) أنها تدل على الكراهة حقيقة .

**س (٨) الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل مطلقاً ، ووافقهم الحنفية في :**
(أ) العبادات . (ب) عقود النكاح . (ج) أ + ب (د) المعاملات .

**س (٩) استدلال الصحابة ﷺ على فساد عقود الربا بمجرد النهي عنها دليل على أن النهي يقتضي الفساد في المعاملات فقط دون العبادات .**
(أ) صحيح (ب) خطأ

**س (١٠) من الأمور التي حاول الأصوليون عند تعريفهم للعام الاحتراز عنها ، والتفريق بينها وبين العام :**
(أ) المشترك . (ب) اسم العدد .
(ج) النكرة في سياق الإثبات . (د) جميع ما ذكر .

**س (١١) العموم العرفي هو المستفاد من :**
(أ) صيغ العموم كلها . (ب) مفهوم الموافقة بنوعيه (ج) مفهوم المخالفة . (د) جميع ما ذكر .

**س (١٢) يشترط لعموم الجمع المحلى بال :**
(أ) أن تكون ال للعهد . (ب) أن تكون ال للجنس . (ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

**يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .**

س (١٣) قد تضاف كل إلى جمع النكرة ، وتفيد حينئذ العموم .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٤) قولك : ما كل عدد زوجاً ، لفظ ( عدد ) نكرة في سياق النفي :
(أ) تفيد العموم . (ب) لا تفيد العموم ؛ لأنها لسلب العموم .
(ج) لا تفيد العموم ؛ لأنها لعموم السلب . (د) لا شيء مما ذكر .

س (١٥) المخصصات المتوقفة على الكلام المشتمل على اللفظ العام هي :
(أ) المخصصات المتصلة . (ب) المخصصات المنفصلة . (ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (١٦) من المخصصات المتصلة : التخصيص بالشرط ، والمقصود بالشرط في باب التخصيص هو الشرط :
(أ) الشرعي . (ب) العقلي . (ج) اللغوي . (د) جميع ما ذكر .

س (١٧) قول الشاعر : وبلدة ليس بها أنيس *** إلا اليعافير وإلا العيس . استثنى به من قال بجواز :
(أ) الاستثناء المنفصل . (ب) الاستثناء المستغرق . (ج) الاستثناء المنقطع . (د) جميع ما ذكر .

س (١٨) المتفق عليه من صور تخصيص العموم بالنص الخاص :
(أ) تخصيص الكتاب بالكتاب . (ب) تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .
(ج) أ + ب (د) تخصيص السنة بالكتاب .

س (١٩) المقيد النسبي هو ما كان تقييده بـ :
(أ) الإشارة . (ب) العلمية .
(ج) أ + ب (د) بعض الصفات دون البعض الآخر .

س (٢٠) إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب ، فالقول الصحيح في هذه الحالة :
(أ) عدم حمل المطلق على المقيد . (ب) حمل المطلق على المقيد بطريق اللغة .
(ج) حمل المطلق على المقيد بطريق القياس . (د) لا شيء مما ذكر .

س (٢١) الحكم بوجوب الزكاة في الغنم السائمة لقوله ﷺ: ( في سائمة الغنم الزكاة ) حكم مستفاد من :
(أ) المنطوق . (ب) مفهوم الصفة . (ج) مفهوم الموافقة . (د) مفهوم الحصر .

س (٢٢) مفهوم الموافقة في دلالته :
(أ) يلزم أن يكون قطعياً . (ب) يلزم أن يكون ظنياً .
(ج) قد يكون قطعياً وهو الغالب ، وقد يكون ظنياً . (د) قد يكون ظنياً وهو الغالب ، وقد يكون قطعياً .

س (٢٣) عدد انواع مفهوم المخالفة :
(أ) ثلاثة . (ب) أربعة . (ج) خمسة . (د) ستة .

س (٢٤) التعارض بين الادلة بمعنى التناقض والاختلاف بين الدليلين الثابتين :
(أ) موجود في الأدلة الشرعية كلها .
(ب) موجود في أدلة السنة فقط .
(ج) غير موجود حقيقة في أدلة الشرع كلها وإنما وجوده في ذهن المجتهد فقط .
(د) موجود عند عامة الناس دون مجتهديهم .

س (٢٥) من الفروق بين القضاء والفتوى :
(أ) أن القضاء حكم من دون تريث بخلاف الفتوى ، فإنها بيان للحكم بعد بحث وتأني .
(ب) أن الفتوى ملزمة بخلاف القضاء .
(ج) أ + ب
(د) أن القضاء خاص بالمقضي عليه بخلاف الفتوى فهي للمستفتي ولغيره .



يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر الى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .